مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار

مُلخّص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
عنوان الجهة الشارية	بيروت – كورنيش النهر
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٤٦٧
عنوان الصفقة	**تلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه**
موضوع الصفقة	**مناقصة عمومية لتلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه**
طريقة التلزيم	**مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار**
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[1]	ثلاثة اشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	**٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية لا غير**
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	أربعة اشهر
ضمان حسن التنفيذ[4]	٥% خمسة بالمئة من قيمة العقد
الإرساء	السعر الاجمالي الادنى
مكان استلام دفتر الشروط	مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مكان تقييم العروض	صالة المناقصات - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
مدة التنفيذ	**سنة قابلة للتجديد مرة واحدة**
الغرامات	المادة ٢٩ من دفتر الشروط الخاص
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[5]	تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية بموجب حوالات مصرفية

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[4] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[5] م. ٣٧ من ق.ش.ع

وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري وزارة الطاقة والمياه وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار لتلزيم **"أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه"** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه، علمًا أنّ غاية الالتزام هي خدمات تأمين أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه في بيروت الذي يضم مكاتب الوزير والمديريات العامة للموارد المائية والكهربائية والاستثمار والنفط . وتشمل أعمال الصيانة العامة للمبنى ومكاتبه وطوابقه ومواقفه ومداخله، إضافة الى صيانة وتشغيل كافة التجهيزات الالكتروميكانيكية والآلات والانشاءات وأجهزة التدفئة والتبريد المركزية، والمصاعد والهاتف والفاكس والأجهزة التقنية، وكذلك صيانة نظام الطاقة الشمسية في المبنى المركزي وفقا للشروط والمواصفات المدرجة في دفتر الشروط.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٣ : الكشف التخميني
- الملحق رقم ٤: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٦: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٧: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه .

6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحق الاشتراك في هذه المناقصة لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني يتعاطى أعمال صيانة المباني، وممن دل الاختبار على اقتداره وتتوفر فيه الشروط المبيّنة من خلال المستندات المطلوبة في المادة ٤ أدناه.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الاجمالي الادنى للصفقة.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او صورة تقارن بالمستند الاصلي او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /٥٠٠٠٠/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض (مذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع./٢٠٢٥) وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية **باستثناء مستند السجل العدلي ، مستند اساسي ، الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض** وباستثناء المستندات رقم ١٣-١٤ التي لا تُقبل الا مستندات اصلية والمستندين ٨-أ و٨-ب يجب أن تكون مصدقة طبق الأصل من المصدر، بالاضافة الى الملحقات الاصلية المطلوبة الموقعة تحت طائلة رفض العرض .

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم ٤ ربطاً)
2- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- افادتين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
أ- براءة ذمة "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض.
ب- افادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الموظفين المسجلين الذين لا يقل عددهم عن /١٥/ خمسة عشر ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق .
9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة – المادة ٨ من دفتر الشروط هذا ووفقاً لاحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام (نموذج - الملحق رقم ٦ ربطاً)
14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
17- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٥ ربطًا).
18- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٧ ربطاً) **ممهورا بختم سلطة التعاقد**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- **المؤهلات المالية** ***(يكتفي بتقديم مستند ضمان العرض)***

2- **المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية**

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
2- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للعارض اذا كان مهندساً او للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه ادارة المشروع مرفقاً بنص اتفاقية عند كاتب بالعدل ما بين المهندس (إذا لم يكن موظفا لدى الشركة) والعارض تلحظ ، **تحديداً** ، اسم المشروع.
3- براءة ذمة من نقابة مقاولين الاشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزيم
4- إفادات تنفيذ وإنجاز لأعمال تشغيل وصيانة مبانٍ (لمدة لا تقل عن سنة) عائدة لمنشآت حكومية أو مرافق عامة أو مؤسسات خاصة على أن تكون هذه المباني مماثلة لمبنى الوزارة من حيث النوع والحجم.

شروط الزامية هامة :

1- على العارض ترتيب المستندات المذكورة اعلاه وترقيمها وفق التسلسل الرقمي الوارد اعلاه تسهيلاً لعملية فض العروض .
2- على العارض تعبئة النماذج الملحقة التي تحمل صورة عن ختم الادارة خاصة الملاحق ذات الارقام من (١) الى (٧) ولا تقبل صورة عنها .
3- ترفض كل افادة تنفيذ صادرة عن مقاول او متعهد لصالح العارض لموضوع التلزيم في حال نفذ العارض المشروع من الباطن Subcontractor على ان تقبل الافادات عن الجهات الشارية للعارض المعني بالالتزام فقط تحت طائلة رفض عرضه ، ويمكن للإدارة قبول الافادة اذا كان مستوفياً للمادة ٢٥ – شروط التعاقد الثانوي .
4- على العارض ان يتعهد ، عند توقيع العقد ، بتأمين وتوريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بأنواعها.

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار – يتضمن لائحة الاسعار الافرادية (الملحق رقم ٢) والكشف التخميني (الملحق رقم ٣)- ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المناقصة وموقّع من قبل العارض بحسب البند اولاً ب-٢-٢ اعلاه ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بحسب كل جدول بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الاجمالي في الكشف التخميني الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

شروط الزامية هامة :

يمنع تحت طائلة رفض العرض اجراء أي حسم او زيادة او تعديل او حك او شطب او تطريس على السعر النهائي بعد ان جرى تحديده وتدوينه من قبل العارض على لائحة الاسعار والكشف التخميني ويستبعد أي عرض لا يلتزم بما ورد اعلاه حتى لو كان العرض الادنى سعراً .

المادة 5: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين .

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ "ثلاثة اشهر" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية لا غير.
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ **"اربعة اشهر"**
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم مستند ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم احكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه (بالليرة اللبنانية او بالدولار الاميركي على سعر ٨٩٥٠٠ ل.ل. للدولار

وزارة الطاقة والمياه

الواحد ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم " مشروع **تلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه**" لصالح وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته.
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الديوان – وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - كورنيش النهر، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية ( ).
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان - وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – كورنيش النهر .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارضَ بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يحق للجهة الشارية دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على ان تلحظ ذلك في ملف التلزيم .

7. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

2. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تُعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- اذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 14: استبعاد العارض

1- تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 16: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 17: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 21: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 22: مدة الإلتزام

تحدد مدة التنفيذ بـ " **سنة واحدة**" تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم امر المباشرة بالعمل. **ويمكن تمديد التلزيم سنة ثانية إضافية** بذات الشروط والأسعار في حال توفر الاعتمادات اللازمة ويبقى الملتزم مرتبطا بالتزامه ومستمرا بالعمل بعد انتهاء مدة التلزيم الى ان يحل محله الملتزم الجديد ولا يحق له جراء استمراره بالعمل المطالبة بأي زيادة على السعر النهائي المحدد له شهريا او المطالبة بأي عطل أو ضرر.

المادة 23: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام،
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 24: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. تشرف على تنفيذ الاشغال لجنة الخدمات المشتركة – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وتَستلم الاشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وهي نفسها لجنة الخدمات المشتركة والمكلفة من قبل الوزير والتي تُقدّم تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر على أن تتم عملية الاستلام خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويُعتبر تقريرها بمثابة محضر استلام وفقا لما ورد في المادة ٢٥ أدناه.
2. في حال تَطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الملتزم.
3. نظراً لطبيعة الأشغال موضوع الالتزام، فإن الاستلام المؤقت يعتبر استلاماً نهائياً.

المادة 25: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

2. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد، على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها /١٠/فقط عشرة ايام لا غير من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
3. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 26: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. في عقود الاشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبق الاشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام.
2. تتولى الاشراف على اشغال الصيانة لجنة الخدمات المشتركة المشكلة بقرار من وزير الطاقة والمياه مراعيا قانون الشراء العام في عملية تأليفها وذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد أو خارجها عند الاقتضاء. وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن قيام المتعهد بالأعمال المتوجبة والملقاة على عاتقه من جراء تنفيذه وفق أحكام دفتر الشروط ويكون هذا التقرير بمثابة محضر استلام جزئي للأعمال المنجزة ويجب أن يقترن بتوقيع الملتزم، وإذا تمنع عن التوقيع أو الحضور يشار الى ذلك في المحضر ويعتبر الاستلام نافذا ويحال كامل الملف مع التقرير الى دائرة المحاسبة في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية ويعبر عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى اللجنة المكلفة بالاشراف ابلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفّذ في مواقع العمل.
4. تحضر اللجنة المكلفة بالإشراف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما تدقّق في الكشوفات وتَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلامات الجزئية والاستلام النهائي، وتبدي رأيها باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، وتَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، وترفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد ؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 27: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 28: دفع قيمة العقد[٦](المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل الملتزم ويتم اعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقًا للأصول.

2.

أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام (دفع قيمة العقد)

المادة 29: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها ٠,٥ ‰ ل.ل. فقط نصف بالألف ليرة لبنانية من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، **على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.** وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 30: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

2- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

3- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

4- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 31: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المادة 32: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 33: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 34: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 35: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 36: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة 37: تقلب الاسعار

تعدل اسعار الالتزام هذا زيادة او نقصاناً وفقاً للمعادلات التالية :

- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والاسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د١) وتضم النشرة الى ملف التلزيم .
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي سعر السوق بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه بحرف (د٢) وتضم الى النشرة الى الكشف المنظم .
- يحتسب الفرق بين السعرين (د٢-د١)
- تحتسب النسبة المئوية لتقلب الاسعار : (د٢-د١) X ١٠٠% /د١

أولاً : في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها ١٠% (عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون اي تعديل

ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للاسعار الافرادية الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :

١- في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بين نسبة ١٠% (عشرة بالمئة) و١٦% (ستة عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمئة

٢-في حال تقلب السعر زيادة او نقصاناً بنسبة تفوق ١٦% (ستة عشر بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصاناً بالنسبة المئوية التي تفوق ١٣% (ثلاثة عشر بالمئة).

نظمه ودققه
رئيسة مصلحة الديوان بالتكليف
المهندسة انطوانيت غطاس

٢- آذار ٢٠٢٦

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية
بالحلول
المهندسة انطوانيت غطاس

صدّق
وزير الطاقة والمياه
جـــوزيف الصدي

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنيـــة-جدول الأعمال المطلوب تنفيذه

للاشتراك في تلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه بموجب مناقصة عمومية

المادة الاولى : جدول الاعمال المطلوب تنفيذها وفق الآتي :

يتوجب على الملتزم القيام بأعمال الصيانة العامة بصورة دائمة ومتواصلة طيلة فترة الدوام الرسمي وبعده وعند الضرورة ولضمان العمل الدائم للمبنى وتشمل هذه الاعمال :

١- صيانة وتشغيل أجهزة وأنظمة التبريد المركزية الموجودة على سطح مبنى الوزارة عددها اثنان /٢/

٢- صيانة وتشغيل اجهزة وانظمة التبريد المنفصلة الموجودة في جميع المكاتب

٣ - صيانة وتشغيل المولدات الكهربائية عددها اثنان /٢/ 550 K.V.A (ماركة فولفو) Perkins 250 KVA,

٤- صيانة الأبواب الجرارة (الاوتوماتيكية)عند المداخل عدد ثلاثة /٣/.

٥- صيانة أجهزة اطفاء الحريق (FIRE FITE) وتعبئتها بالمواد لتبقى صالحة الاستعمال .

٦ - إجراء فحوص مخبرية لتحليل نظافة مياه الشرب حسب الحاجة على أن لا تقل عن الاربع مرات سنويا .

٧ - صيانة وتشغيل جميع لوحات القيادة الكهربائية عدد ثلاثون /٣٠/ وهي موزعة كالآتي :

السفلي عدد /١٠/

الارضي عدد /٦/

الاول عدد /٤/

الثاني عدد /٤/

على السطح عدد /٦/

٨ - صيانة شاملة للتجهيزات والتمديدات الكهربائية الداخلية والخارجية يدفع ثمن التجهيزات من الملتزم وفقا للبند ٢٣ من لائحة الأسعار تسدد له من ضمن المبلغ المقطوع الملحوظ بنسبة ٣٠ % من مجموع البنود من ١ - ٢١ من لائحة الأسعار:

- غيار لمبات
- كابلات .
- تصليح Contacteur.
- صيانة القطع الكهربائية كافة (RELAIS FUSE)
- الأنارة الداخلية والخارجية بجميع تمديداتها واجهزتها .

٩ - صيانة أنظمة الصرف الصحي بكافة اجهزتها وتمديداتها .

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

- صيانة طلمبات المجارير عدد /٢/
- صيانة الفواشات وعداد الخزانات .
- صيانة القطع الكهربائية ولوحات التحكم المتعلقة بالطلمبات كافة .

١٠ – صيانة انظمة انذار الحريق وتمديداتها عدد عشرون /٢٠/ ALARMSYSTEM.

١١ – صيانة التمديدات الداخلية والخارجية لانظمة تكييف الهواء.

١٢ – صيانة وتنظيف انظمة مجاري تصريف مياه الامطار بكافة اجهزتها وتمديداتها خاصة الطلمبات والخزانات التابعة لها .

١٣ – صيانة تمديدات وتجهيزات مياه الشرب .

١٤ – صيانة وتشغيل مرواح التهوئة والشفاطات عدد عشرون /٢٠/ التي تعمل اوتوماتيكيا بحسب الحاجة.

١٥ – صيانة وتشغيل أجهزة التبريد المركزية أل FCU عدد مائة وثلاثة وخمسون /١٥٣/ والأعمال تشمل ما يلي : ركلاج المراوح الكهربائية والأجهزة والحساسات وصيانة كافة التمديدات.

١٦ – صيانة وتشغيل طلمبات المياه والمازوت والمجارير كافة عدد ٢٠ عشرون (طلمبات مازوت عدد خمسة – طلمبات مجارير عدد ستة – طلمبات مياه عدد تسعة)

١٧– صيانة ومعالجة السطوح والشرفات والمناور من التفسخ ومنع تسرب مياه الامطار الى الداخل وكل ما دعت الحاجة الى ذلك.

١٨ – صيانة وتصليح كافة الابواب والنوافذ والمناور في الداخل والخارج .

١٩ – صيانة وتشغيل المصاعد الكهربائية وكل ما يتعلق بها وعددها أربعة /٤/ والحرص على السلامة فيها.

٢٠ – صيانة وتشغيل اجهزة الهاتف والفاكس والمقسمات والسنترالات والتوصيلات والكابلات والعلب الخاصة بذلك .

٢١ – صيانة نظام الطاقة الشمسية والاحتياطية:

عاكس عدد ١٤ (٨ كيلو واط) / عاكس عدد ١ (٥٠ كيلو واط) ٣ فاز

بطاريات أسيد : ٥٢٨٠ أمبير / بطاريات ليثيوم: ٦٠ كيلو واط

يقوم الملتزم بفحص نظام الطاقة الشمسية والاحتياطية وصيانته شهريا لضمان التشغيل السليم بما في ذلك:

- العواكس: التنظيف والفحص واختبار الأداء
- البطاريات: التنظيف وفحص الجهد والتحقق من الحالة
- نظام الخلايا الكهروضوئية: الفحص البصري والتنظيف والتحقق من التشغيل

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

أ- تامين موظف بشكل دائم للمراقبة على مدار الساعة ليلاً نهاراً والتواجد بشكل دائم لمراقبة اللوحات الكهربائية والبوابات والمداخل والمصاعد واجهزة الانارة الداخلية والخارجية والمولدات والمضخات ومجاري تصريف المياه الشتوية وأجهزة الطاقة الشمسية مع رقم هاتف للاتصال به ليلاً نهاراً وابلاغ الفنيين المختصين عن كل عطل طارئ بطريقة سريعة وفورية.

ب-يضع الملتزم ايضاً بتصرف الوزارة مهندس ميكانيك عدد واحد /١/ وفني عدد واحد/١/ ومساعد له عدد واحد /١/ وشخص مناوب لتأمين كافة اعمال الصيانة والتشغيل والمراقبة ليلاً نهاراً لانظمة الكهرباء والمياه واجهزة التدفئة والتبريد المركزية والطاقة الشمسية وغيرها.

ج- يضع الملتزم اختصاصي في عمل الهواتف والاتصالات بتصرف الوزارة لمتابعة صيانتها .

د- على عمال الشركة او المؤسسة ـــ الملتزمة للأشغال المذكورة في هذا الدفتر الالتزام باللباس الخاص للشركة والموحد والذي يدل بوضوح على انهم عمال صيانة للشركة الخاصة بهم ويضع كل عامل منهم بطاقة تعريف على لباسه تدل بوضوح على اسمه ووظيفته واسم الشركة التابع لها .

٢٣- كافة قطع الغيار الأصلية الجديدة التي يستوجبها عمل الصيانة العامة وكافة الأشغال غير المنظورة والتي لم يرد ذكرها في البنود أعلاه, يُدفع ثمنها من الملتزم بعد موافقة الإدارة ولجنة الخدمات المشتركة ونسبتها ٣٠% من المجموع العام للبنود أعلاه من ١ وحتى البند ٢١ تسدد له وفقاً للكشوفات المقدمة حسب الأصول.

المادة الثانية : موجبات الادارة :

تؤمن الادارة للملتزم وعلى نفقتها :

١ – الماء والكهرباء

٢ – غرفة واحدة للحرس والفنيين والثانية لادوات ومعدات وتجهيزات الملتزم .

٣ – تسدد الإدارة ثمن التجهيزات وفق المادة ٢٣ من لائحة الأسعار.

المادة الثالثة:

تجري أعمال الصيانة أثناء وخارج أوقات الدوام الرسمي، ويعين الملتزم مندوبا له لدى الوزارة مع رقم الهاتف وعنوان سكنه لتسهيل الاتصال به عند الضرورة، ويكون المتعهد مسؤولا عن جميع الأضرار التي يمكن أن

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

تحصل للفنيين وللغير من جراء أعمال الصيانة او من جراء دخول لفنيين الى المكاتب والقاعات كما وأنه مؤتمن على كافة المعدات والتجهيزات واللوازم وكافة محتويات البناء والمكاتب والغرف المولج صيانتها ومسؤول عنها تجاه الإدارة.

وعلى اللجنة المكلفة الاشراف على أعمال الصيانة ومراقبة تنفيذ الاعمال وتدقيق انطباعها على هذا البرنامج وبيان المخالفة في التطبيق ويعود للإدارة البت بموضوع المخالفة.

٢ - تموز ٢٠٢٦

نظمه ودقّقه	موافق	صدق
رئيسة مصلحة الديوان بالتكليف	المدير العام للموارد المائية والكهربائية بالحلول	وزير الطاقة والمياه
المهندسة انطوانيت غطاس	المهندسة انطوانيت غطاس	جوزيف الصّدّي

المُلحق رقم (٢)و (٣) جدول الأسعار والكشف التخميني

للإشتراك في تلزيم مشروع " تلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه "

المُلحق رقم (٤)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم مشروع " تلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه "

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف..... مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بتلزيم مشروع :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٥)
تصريح النزاهة[٧]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم (٦)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة .....او الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال والا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة .....او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم (٧)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بتلزيم مشروع "تلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه "

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه **بمرافقة مندوب عن الإدارة** ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة وتنفيذ هذا الالتزام ولا تتحمل الادارة أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (مصلحة الديوان في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية) بأن العارض الموقعَ أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

ختم سلطة التعاقد

إيضاح:
(١) صفة المُوقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم ٢ و ٣ لائحة الأسعار / والكشف التخميني

العائد لتلزيم أعمال الصيانة العامة للمبنى المركزي لوزارة الطاقة والمياه - كورنيش النهر – بيروت

الرقم	الشـــرح	السعر الشهري (الإفرادي) ل.ل بالارقام	السعر السنوي (الإجمالي) ل.ل بالارقام
١	صيانة وتشغيل اجهزة وانظمة التبريد المركزية الموجودة على سطح مبنى الوزارة عددها اثنان السعر الشهري (الإفرادي) فقط..... .....ليرة لبنانية لا غير		
٢	صيانة وتشغيل اجهزة وانظمة التبريد المنفصلة الموجودة في جميع المكاتب السعر الشهري (الإفرادي) فقط :..... ..... ليرة لبنانية لا غير		
٣	صيانة وتشغيل المولدات الكهربائية عددها اثنان /٢/ ٥٥٠ KVA ماركة فولفو و ٢٥٠ KVA ماركة Perkins السعر الشهري (الإفرادي) فقط :.....ليرة لبنانية لا غير		
٤	صيانة الابواب الجرارة (الاوتوماتيكية) عند المداخل عدد ثلاثة /٣/ السعر الشهري (الإفرادي) فقط :.....ليرة لبنانية لا غير		

٥	صيانة اجهزة اطفاء الحريق (ماركة Fire Fite) وتعبئتها بالمواد لتبقى صالحة للاستعمال. السعر الشهري (الإفرادي) فقط : ..... ليرة لبنانية لا غير		
٦	اجراء فحوص مخبرية لتحليل نظافة مياه الشرب حسب الحاجة على أن لا تقل عن ٤ مرات سنوياً . السعر الشهري (الإفرادي) فقط : ..... ليرة لبنانية لا غير		
٧	صيانة وتشغيل جميع لوحات القيادة الكهربائية عدد ثلاثون /٣٠/ وهي موزعة كالاتي :		
	السفلي عدد /١٠/		
	الارضي عدد /٦/		
	الاول عدد /٤/		
	الثاني عدد /٤/		
	على السطح عدد /٦/ السعر الشهري (الإفرادي) فقط : ..... ليرة لبنانية لا غير		
٨	صيانة شاملة للتجهيزات والتمديدات الكهربائية الداخلية والخارجية مثالا على ذلك:		
	غيار لمبات		
	كابلات		
	تصليح (Contacteur)		
	صيانة القطع الكهربائية كافة (Relais Fuse)		
	الانارة الداخلية والخارجية بجميع تمديداتها واجهزتها السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
٩	صيانة انظمة الصرف الصحي بكافة اجهزتها وتمديداتها		
	صيانة طلمبات المجارير عدد ٢		
	صيانة الفواشات وعداد الخزانات		

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

	صيانة القطع الكهربائية ولوحات التحكم المتعلقة بالطلمبات كافة السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
١٠	صيانة انظمة انذار الحريق وتمديداتها عدد عشرون /٢٠/ AlarmSystem السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
١١	صيانة التمديدات الداخلية والخارجية لانظمة تكييف الهواء السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
١٢	صيانة وتنظيف انظمة مجاري تصريف مياه الامطار بكافة اجهزتها وتمديداتها خاصة الطلمبات والخزانات التابعة لها . السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
١٣	صيانة تمديدات وتجهيزات مياه الشرب السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
١٤	صيانة وتشغيل مراوح التهوئة والشفاطات عدد عشرون /٢٠/ التي تعمل اتوماتيكيا بحسب الحاجة السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
١٥	صيانة وتشغيل اجهزة التبريد المركزية ال FCU عدد مائة وثلاثة وخمسون /١٥٣/ والاعمال تشمل ما يلي :		
	ركلاج المراوح الكهربائية والاجهزة والحساسات وصيانة كافة التمديدات السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
١٦	صيانة وتشغيل طلمبات المياه والمازوت والمجارير كافة عدد عشرون /٢٠/		
	طلمبات مازوت عدد /٥/		

	طلمبات مجارير عدد /٦/		
	طلمبات مياه عدد /٩/ السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
١٧	صيانة ومعالجة السطوح والشرفات والمناور من التفسخ ومنع تسرب مياه الامطار الى الداخل وكلما دعت الحاجة الى ذلك السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
١٨	صيانة وتصليح كافة الابواب والنوافذ والمناور في الداخل والخارج السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
١٩	صيانة وتشغيل المصاعد الكهربائية وكل ما يتعلق بها وعددها أربعة والحرص على السلامة فيها السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
٢٠	صيانة وتشغيل اجهزة الهاتف والفاكس والمقسمات والسنترالات والتوصيلات والكابلات والعلب الخاصة بذلك السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
٢١	صيانة الطاقة الشمسية عاكس عدد /١٤/ (٨ كيلو واط) عاكس عدد /١/ (٥٠ كيلو واط) ٣ فاز بطاريات اسيد ٥٢٨٠ امبير بطاريات ليثيوم ٦٠ كيلو واط السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		
٢٢	اجور العمال والمهندسين والتقنيين المنصوص عليهم في دفتر الشروط السعر الشهري (الإفرادي) فقط : .....ليرة لبنانية لا غير		

٢٣	كافة قطع الغيار الأصلية الجديدة لزوم عمل الصيانة العامة المشار إليها أعلاه وكافة الأشغال الغير منظورة والتي لم يرد ذكرها في البنود أعلاه, يدفع ثمنها من الملتزم بعد موافقة الإدارة ولجنة الخدمات المشتركة ونسبتها ٣٠% من المجموع العام للبنود أعلاه من البند ١ وحتى البند ٢١ تسدد له وفقاً للكشوفات المقدمة حسب الأصول. السعر الشهري (الإفرادي) فقط : ..... ليرة لبنانية لا غير		
	المجمـــوع		
	الضريبة على القيمة المضافة		
	السعر الشهري الإجمالي بالأحرف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة فقط ..... ليرة لبنانية لا غير		
	السعر السنوي الإجمالي بالأحرف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة فقط ..... ليرة لبنانية لا غير		
	المجموع العـــــام		

و يكون المجموع بما فيه الضريبة على القيمة المضافة فقط .....

..... ليرة لبنانية لا غير.

نظمـه ودققه
رئيسة مصلحة الديوان
بالتكليف
المهندسة انطوانيت غطاس

موافق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية
بالحلول
المهندسة انطوانيت غطاس

٢- حزيران ٢٠٢٦

صدق
وزير الطاقة والمياه
جوزيف الصدي